

35- الفقه الشافعي: كتاب " الرجعة - الظهار - الإيلاء " د. ياسر

النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث والخمسين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الرجعة - [00:00:00](#)

الرجعة معناها في اللغة المرة من الرجوع. يعني الانسان رجع مرة ثانية. لكن الرجعة في الشرح هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. يعني ايه هذا الكلام - [00:00:45](#)

الرجعة معنا رد المرأة او الزوجة الى النكاح من الطلاق غير بائن لان لو كان الزوج طلق زوجته مسلا سلاس طلاقات فعند اذن ما ينفعش ان هو يرجعها هو اذا طلقها مرة يجوز له ان يراجعها. طلقها مرتين يجوز له ان يراجعها. اما اذا طلقها ثلاث مرات فلا تصح الرجعة في هذه الحالة. فالرجعة - [00:01:02](#)

عن رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة. يعني هو يرجعها متى؟ في اثناء العدة. فاذا انقضت حدتها مسلا افترضنا ان هو طلقها مرة او طلقها مرتين. هو يجوز له ان يراجعها. لكن انقضت العدة بتاعتها وهو لم يراجعها. فعند اذن هذا لا يحق له الرجوع ولا بد ان - [00:01:22](#)

في عقد النكاح من جديد طبعا هم كانوا على وجه مخصوص. الوجه المخصوص يأتي الان طيب. الاصل في مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب قول الله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني الله سبحانه وتعالى يقول ان البعل هو زو احق برد المرأة في اثناء العدة - [00:01:42](#)

وايضا قول الله سبحانه وتعالى ان ارادوا اصلاحا اي ان ارادوا رجعة وعبدالله بن عمر لما طلق امرأته النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعمر مره فليرجعها. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها - [00:02:05](#)

انعقد اجماع الامة على مشروعية الرجعة طب احنا عندنا اركان الرجعة سلاسة الركن الاول هو عبارة عن مرتجع. المرتجع اللي هو الزوج يعني شرط اهلية النكاح بنفسه. يعني الزوجة هذا لابد ان يكون اهلا للنكاح. يعني مسلا ما ينفعش يرجع اثناء جنونه. اساء مسلا هو فاقد للعقل - [00:02:20](#)

هو مرتد. اذا ارتد مسلا يعني الواحد طلق زوجته وارتد والعياز بالله. وهو حب يرجعها اثناء العدة. فهذا لا يصح. او هو في حالة الايه فلا بد ان يكون عنده اهلية النكاح بنفسه. الامر الثاني وهو الصيغة اللي هو الركن الثاني الصيغة. والصيغة هذه تصح الرجعة - [00:02:42](#)

بالصريح والكناية. يعني احنا عندنا الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية. الصريح كايه تراجعتك وامسكتك والكناية نكحتك وتزوجتك لاني هو الان هو اصلا هي زوجته. فاذا قال تزوجتك فهذه كناية. وتصح بهما الرجعة ولا يشترط الاشهاد على الرجعة. يعني الرجعة لا يشترط لها الاشهاد - [00:03:02](#)

يعني تصح الرجعة بدون الاشهاد لكن يستحب الاشهاد. يستحب الاشهاد على الرجعة ولا تحصل الرجعة بالوطء دون القول. يعني عند السادة الشافعية لو مسلا واحد مسلا آآ طلق زوجته وبعدين قام جاي خلاص قعدوا مع بعض شوية وازاي - [00:03:24](#)

عاملة ايه وكان ومانوخدها وحصل وطئ مسلا. قال لك هذا لا تحصل به الرجعة لابد ان يكون راجعتك. تمام اما اذا حصلت الرجعة

بالفعل فهذه لا تصح عند السادة الشافعية وسيأتي حكمها الان - [00:03:41](#)

الركن الثالث وهو الزوجة. ويشترط في الزوجة عدة شروط حتى تصح راجعتها. الشرط الاول ان تكون المطلقة المرتجعة موطوءة. يعني السلام ما ينفعش اذا هو طلق امرأة غير مدخول بها يعني عقد على امرأة سم طلقها فعند اذن ما ينفعش يراجعها الا اذا عمل عقد جديد ومهر جديد وكل شيء - [00:03:55](#)

اما ان هو يراجعها ويكمل الطلقات الباقية فلا تصح لان المرأة غير المدخول بها هي تبين بطلقة واحدة. الامر الثاني ان هي تطلق بلا عوض. يعني ايه تطلق بلا عوض؟ يعني ما تكونش مختنعة. فاذا كانت مختنعة واراد ان هو يراجعها فعند اذن - [00:04:15](#)
لا تصح الرجعة في هذه الحالة. طيب رقم اثنين الا يكون الطلاق مكملًا للسلاس. يعني مسلا ما يكونش دي الطلقة الثالثة اذا كانت الطلقة الثالثة وهي حتى وان كانت في العدة ما ينفعش ان هو يرجعها لابد ان تكون طلقة رجعية طلقة اولى او طلقة ثانية - [00:04:32](#)

ان تكون المطلقة باقية في عدتها. يعني اذا قال له انت طالق ثم قعدت مسلا حيضة او حيضتين تمام ما في مشكلة يجوز ان هو يرجعها. اذا انقضت عدتها بسلاسة قروء فعند اذن اذا اراد ان يراجعها فلا يصح - [00:04:49](#)
وانما اذا اراد وهي وافقت فعند اذن لابد من عقد البيت. فاذا هي لم توافق فعند اذن هذا يعني كأنه نكاح جديد تماما. اما في اثناء العدة فيجوز له ان يراجعها حتى لو بدون رضاها ولو بدون اذناها ولو بدون علمها يجوز له ان هو يراجع زوجته ما دامت في العدة - [00:05:04](#)

ايضا الا تكون الرجعة معلقة كالنكاح. تمام؟ يعني الا تكون الرجعة مغلقة فاذا قال رجعتك ان شئت فقال شئت لم تصح الرجعة. لانه مسلا ما ينفعش مسلا زوجتك ان شئت - [00:05:24](#)
او زوجت زوجت بنتي لك ان شئت فقال شئت هذا لا يصح ان الرجوع والنكاح لا يصحان تعليقا لابد ان يكون تنجيذا يكون لها واضح ازاي؟ اما اذا قال رجعتك ان شئت - [00:05:35](#)

فحتى وان قال شئت فهذا لا يصح الرجعة. ان تكون محلا لوطاً حلال يعني ايه ان تكون محل يعني لما كنت مرتدة يعني مسلا لو فرضنا ان هو طلق زوجته ثم ارتدت وهي والعياذ بالله. فعند اذن لا يصح رجعتها. تمام - [00:05:49](#)
لا تصح رجعتها لابد ان تكون المرأة يعني آآ تكون محلا لوطاً حلال. المرتدة ليست محلا لوطاً حلال. الامر السادس وهو كون المرتجعة معلومة معينة. يعني ايه معلومة معينة؟ مسلا وردنا ان هو طلق زوجته آآ هناء وسعاد. ثم قال راجعت واحدة منكم - [00:06:05](#)
هو لم يعين فلانة او فلانة فعند اذن لا تصح لابد ان تكون مسلا راجعتك رجعت هند راجعت فلانة رجعت كذا. واضح طيب الان بعض احكام الرجعة. الحكم الاول من احكام الرجعة انه اذا ادعت انقضاء عدة اشهر وانكر صدق بيمينه. يعني مسلا هي - [00:06:25](#)
قالت له مسلا فرضنا ان هي صغيرة او ان هي عيسى او ان هي لا تحيض. فعدتها الان ثلاثة اشهر. فهي قالت له انا العدة بتاعتي انتهت. هي اصلا هو لسه مطلقاها من شهرين. يعني ما كملتش ثلاث اشهر قطعا - [00:06:45](#)

انزل يحلف بالله ان هي لسة ما زالت في العدة ويجوز له ان يراجعها في هذه الحالة. طيب ان هي ان ادعت وضع حمل لمدة امكان وهي غير ايسة فتصدق بيمينها. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان هي ادعت ان هي وضعت حملة - [00:06:55](#)
لمدة مسلا آآ ستة اشهر ولد مسلا او هو كامل الخلقة لمدة ستة اشهر يعني بعد ستة اشهر من من الطلاق. عندئذ يصح ليه؟ لانه ممكن يولد طفل لمدة ستة اشهر ويعيش - [00:07:15](#)

هذا ايضا ان ادعته صدقت هي بيمينها الامر السالس وهو لو طلق دون سلاس وراجع او جدد نكاحه ولو بعد زوجة رجعت ببقية الطلاق. يعني ايه هذا الكلام السادة الشافعية عندهم ايه؟ ان النكاح الساني لا يهدم الطلاق الاول - [00:07:27](#)
فمثلا فرد ان زوج طلق زوجته طلقها طلقتان وبعدين تركها حتى تنتهي العدة بتاعتها. وبعدين حب يتزوجها من جديد بترجع له بطلقة واحدة. طيب فرضنا ان هو طلقها طلقة او طلقتين - [00:07:48](#)
وبعدين انتهت العدة بتاعتهم ولم يراجعها فتزوجت زوج اخر. وبعدين الزوج الاخر طلقها. ثم رجعت للزوجة الاولانية. ترجع بما بقي

من الایه؟ من الطلقات یعنی مسلا لو كان طلقها مرة وبعدين ازا وجد اخر وبعدين رجعت له الاولانية تاني فتبقى لها طلقتان -

00:08:01

طب افرض هو كان طلق طلقتان ولم يتبق لها الا واحدة فعندئذ ترجع بواحدة. طب افرض هو كان طلقها ثلاث تمام؟ فعند اذن

وتزوجت زوجا غيره. سم رجعت اليه فترجع بثلاث وهذا محل اجماع في الجزئية الاخيرة. طيب - 00:08:17

ايضا عندنا اذا اه المرأة تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها باقل زمن الامكان. يعني ايه تصدق المرأة في اقل عدتها بقدر زمن

الامكان يعني اذا العدة بتاعتها مسلا المرأة - 00:08:32

اه احنا عندنا عند الشافعية مسلا انه اقل الحيض يوم يوم وليلة. تمام؟ فهي مسلا ادعت ان هي مسلا بعد اتنين وتلاتين يوم مسلا ان

هي انتهت عدتها. هذا تصدق ليه؟ لانه يمكن ان تنقضي العدة في هذا الوقت. هذا اذا طلقت في ايه؟ في طهرة - 00:08:46

يعني المرأة اذا امكن ان هي تحيض مسلا سلاس حيضات او تمضي عليها سلاسة اطهار عند السادة الشافعية لان عندهم هو الطهر

عندئذ يعني تصدق بيمينها او تصدق في هذه الحالة - 00:09:03

طيب لا تحصل الرجعة بفعل كالوطء ومقدماته. يعني مسلا لو هو قبل زوجته بعد ما طلقها واذا ان فيه اسناء العدة قبلها حضنها

جامعها. فهذه لا تحصل بها الرجعة. وانما لابد ايه؟ لابد ان يقول راجعتك. يعني لابد ان تكون رجعة - 00:09:17

بالقول وليس بالايه وليس بالفعل يحرم الاستمتاع بالرجعية ويجب وطأها مهر المسل. يعني فرضنا ان الزوج مسلا المرأة الرجعية هذه

هو طلقها طلاقة. وبعدين حب ان هو يجامعها دون ان يراجعها. فعند اذن يجب عليه مهر المسل لها في هذه الحالة. وطبعا هذا السادة

الشافعية هم انفردوا بهذه الایه - 00:09:35

جزئية. وقالوا ان الركعة لا تصح الا بالقول. لكن عندهم عند السادة الشافعي لو ان رجلا جامع امرأته التي دون ان يكون لها راجعتك

فعندئذ يحرم عليه ويجب عليه مهر المسل في هذه الحالة - 00:09:56

طب المرأة اللي هي المطلقة هذه يصح ان هو الايلاء منها والزهار منها واللعان منها والطلاق منها كمال ويتوارسان وتجب لها النفقة.

تمام؟ يعني لو طلت زرت الطلقة الرجعية. وبعدين مسلا بعد اسبوع قام جه وقع علي طلاق تاني. او بعد اسبوع او شهر اسناء العدة

يعني قال لها انت علي كزهر امي. يبقى هذا ايضا زهار. واضح - 00:10:12

ويقع او فيلحق المرأة الرجعية الطلاق والظهار والايلاء ويجب لا آآ يعني يجب عليه النفقة لها. يعني اذا هو طلق امرأة طلاقة رجعية

فالنفقة باقية وكل احكام الرجعة باقية. طيب - 00:10:35

الان ننتقل الى كتاب الله معروف في الفقه الاسلامي هو عبارة عن ماذا؟ عبارة عن ان الزوج يحلف اشي هو حلف زوج يصح طلاقه

بالامتناع من وطأ زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر - 00:10:50

يبقى اول حاجة عندنا حلف. فاذا قال مسلا هو لم يجامعها مسلا مدة سنة دون ان يحلف فهذا ليس باله واذا ان يكون الحلف من

زوجي يصح طلاقه. فان كان صغيرا او مجنونا فهذا لا يصح منه - 00:11:10

الامتناع عن ماذا؟ بالامتناع من وطأ زوجته. يعني يحلف بالله او يحلف اي منك ما سيأتي انه لن يجامع زوجته. هل لمدة شهر اتنين

تلاثة قال لك لا يشترط ان يكون مطلقا يقول والله لن اجامعك - 00:11:23

او ان هو يقول والله لن اجامعك مسلا اكثر من اربعة اشهر فان حلف ان لا يجامعها اقل من اربعة اشهر فهذا ليس بإيلاء هذا ليس باله.

اما اذا كان اربعة اكثر من اربعة اشهر يعني اربعة اشهر ويوم. او مسلا حلف والله لن اجامعك ابد او والله - 00:11:39

لن اجامعك واطلق فعند اذن هذا يعتبر اله حكم الايلاء. الاناء هو سابت القرآن. لان الله سبحانه وتعالى قال للذين يؤلون من نسائهم

تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. والايلاء محرم لان الايلاء فيه ايزاء للايه؟

للمرأة. تمام؟ فالالاء - 00:11:57

محرم ولا يوجد اناء عند السادة الشافعية اقل من اربعة اشهر طيب اركان الله اول شيء عندنا حالف. الحلف ده اللي هو من؟ اللي هو

الزوج الذي يصح طلاقه ان يمتنع من وطأ زوجته - 00:12:20

رقم واحد لابد ان يكون الحالف من زوج وسواء يعني امتنع مطلقا او مقيدا. اهم شيء ان هو الاله لابد ان يكون فوق اربعة اشهر وهو الركن الساني وهو المدة - [00:12:33](#)

المدة الايلاء لابد ان تكون اكثر من اربعة اشهر. فان كانت اقل من اربعة اشهر فهذا ليس بلاء. هذا يمين فقط والله لانه جمعت مسلا مدة شهر فعند اذن اذا جمعها في خلال شهر يجب عليه الايه؟ الكفارة. اما اذا انتهى الشهر فهو لا يلزم باي شيء - [00:12:48](#)

الركن السالس وهو المحلوف به المحلوب الاصل ان الانسان لا يحلف الا بالله سبحانه وتعالى. الا ان السادة الشافعية قالوا ان الحلف يكون بالله وبصفاته وبالطلاق والعتاق والنزول على ترك يقول لها علي الطلاق ما اني مجمعك لمدة خمسة اشهر - [00:13:03](#)

ايضا هذا عند السادة الشافعية يعتبر ايه؟ يعتبر اله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم فسمى الحلف بالاباء حلف واضح زي؟ وان كان الاصل ان الانسان لا يحلف الا بالله سبحانه وتعالى. طيب. الاله - [00:13:21](#)

يكون منجزا ويكون معلقا تمام؟ يكون منجزا ويكون معلقا. وان نكح في المدة فلا ايلاء. يعني اذا مسلا علق ان فعلت كذا مسلا فوالله لن اقربك مسلا لمدة سنة مسلا واضح ازاي؟ فهذا ايضا يصح معلقا - [00:13:37](#)

طيب الان عندنا الركن اللي هو الخامس المحلوف عليه. ايه هو المحلوف عليه؟ اللي هو ترك الجماع لا غير. يعني الزوج مسلا يحلف على ترك الجماع مع زوجتي لا غير - [00:13:54](#)

اما اذا حلف مسلا ان هو على اي شيء ثاني فهذا لا يعتبر اله. الايلاء لا يكون الا على ترك الجماع طيب ايضا هو قسمان اللي هو الايلاء. منه ما هو صريح ومنه ما هو كناية. الصريح والله لا اغيب او لا - [00:14:05](#)

ذكرني في فركك واضح ازاي؟ والكناية الحلفة على ترك الملامسة او المباشرة او المباشرة. لا والله لن اباشرك. فهذا الكناية لابد فيها من نية. يعني مسلا لو قال والله لن اباشرك. والله لن اقترب منك. فهذه كناية. فاذا قال انا نويت بها الايلاء وعدم الوطء فعند اذن ايه - [00:14:22](#)

يعتبر اله. اما اذا لم ينوي بها فلا. اما اذا قال والله لن اجامعك وعندئذ هذا ايلاء ولا يحتاج فيه الى نية. طيب عندنا من احكام الاله اذا اقسام الزوجة على الا يجامع زوجته فهو مولن ويترتب عليه هذه الاحكام الآتية - [00:14:44](#)

اول حكم عندنا يمهل اربعة اشهر بلا حكم قادم من يوم القصر. يعني اذا اقسام بالله او لا والله العزيم انا لن اجامعك عند اربعة اشهر ما حد يقرب منه. بعد الاربعة اشهر يرفع امره الى القاضي. تمام؟ طيب رقم اثنين اذا انتهت المدة وهو ملتزم - [00:15:00](#)

يمينه يعني هو كمال انتهت المدة مسلا نحلف بالله عليها مسلا ان هو ما يجمعها خمسة اشهر. وبعدين هي انتهت الخمسة اشهر ايضا مصرة على ان هو ما يجامعهاش. فعند - [00:15:20](#)

اذ يلزم باحد امرين الامر الاول الرجوع عن يمينه والاتصال بزوجه تمام خلاص يبقى عندئذ يرجع عن اليمين ويتصل ويجمع زوجته. الامر الثاني اذا هو ابي ورفض هذا عند اذن الطلاق ان ابي الا يتمسك الا ان يتمسك - [00:15:30](#)

يعني هو اصر ان هو لن يجامعها خلاص. فعند اذن القاضي يطلق عليه القاضي في هذه الحالة يطلق عليه. فيقول له طلق. فان ابي القاضي يطلق عليه. طيب تحصل الفينة بتغريب حشفة بقبل. يعني الزوج اذا جامع زوجته بمجرد تغيب الحشفة عند اذن حصلت الايه؟ حصلت - [00:15:47](#)

فان فائوا اي فان رجعوا وجامعوا زوجاتهم فعند اذن اعتبر ايه فان الله غفور رحيم طيب عندنا ان ابي الزوج الفينة او الطلاق طلق عليه القاضي واحدة بشرط حضوره. يعني الان فرضنا ان هو رفض كما قلنا رفض الفينة ورفض - [00:16:08](#)

الطلاق فعند اذن القاضي يطلق عليه بس تكون طلقة واحدة رجعية. يعني ايه طلقة واحدة رجعية؟ يعني من حق الزوجة ان يراجعها مرة سانية. طيب تبدأ مدة المطلقة رجعيًا من الرجعة لا من وقت الايلاء. من الرجعة لا من وقت ليه؟ لانه مسلا فرضنا ان هو مسلا حلف - [00:16:25](#)

زوجته هو طلق زوجته وبعدين بعد شهر حلف عليها ان هو لن يجامعها وبعدين رجعها بعد شهر فعندئذ حسب الاربعة اشهر بعد الرجعة لانه قبل الرجعة هو لا يمكن من من وطئها. فعند اذن لا تكون من الايلاء وانما تكون من - [00:16:44](#)

رجعة من بعد ما ايه ما يراجعها طيب كل ما يمنع الوقت ولم يخل بالنكاح ان وجد في الزوج لا يقطع مدة الالباء تمام؟ يعني ايه؟
يعني مسلا فرضنا ان كان هناك صوم او احرام او اعتكاف فرضا او نفلا او مرض وجنون وحبس ونحو ذلك فيحسب زمن كل منها من
المدة - 00:17:04

يعني مسلا فرضنا انه هو قال والله لن اجامعك مدة اربعة اشهر. وبعدين مسلا هو حصل عنده جنون اسبوع. تحسب هذه الايه؟ المدة
من الايه؟ من الله او مسلا كان صيام صوم شهر مسلا في عيد اذن تحسب هذه المدة من الله. طيب ايضا وجود مانع يمنع الوطء في
الزوجة يمنع ابتداء المدة. يعني ايه وجود مانع من - 00:17:24

مسلا حلف ان هو والله لن نجامعها. وهي مسلا كانت صغيرة او مجنونة فمثلا قعدت يبجي اربعة اشهر اصلا مريضة لا يستطيع ان هو
يجامعها. فعند اذن الرابع شهور دول لا يحسبوا - 00:17:44

تمام؟ انما يضرب له اربعة اشهر ايه؟ اخرى. طيب الان ننتقل الى كتاب الزهار ازدهار هو عبارة عن ماذا؟ عبارة عن تشبيه الزوجة غير
البائن بانثى لم تكن حلا له. يعني ايه - 00:17:56

يعني ان هو شبه زوجته غير البائن يعني اللي هي زوجته موجودة الان في عصمته بانثى لم تكن حلا له. اللي هي مسلا كامه او اخته.
يعني ان يكون مسلا ايه انت علي ان يكون لزوجته مسلا. انت علي كزهر امي. او كزهر اختي. واضح - 00:18:15

فعند اذن هذا هو الزهار هو تشبيه الزوجة بانثى لم تكن حلا له كامه واخته. طيب ازدهار هذا مين الكبائر؟ يعني حكمه انه من الكبائر
وانه محرم. لان الله سبحانه وتعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 00:18:31

تخيل منكر من القول والزور فهذا ايه؟ لانه يشبه امرأته بمن؟ بامه. امه تختلف عن امرأته. امرأة له حلال ان امه حرام عليه. فهذا منكر
من من القول. والاصل فيهم - 00:18:51

قبل الاجماع قول الله سبحانه وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم وانعقد اجماع الامة على ان ازهار موجود وانها اذا ظهر الانسان من
امرأته عند اذن تجب عليه الكفارة. طيب احنا عندنا اركان الزهار - 00:19:06

عندنا اربعة. اول حاجة مظاهر وهو الزوج البالغ العاقل المختار اما اذا كان يعني سكران او آآ او ظهر في حال السكر ايضا فيصح ايضا
منه الايه؟ منه الظهار كما يصح منه الايه - 00:19:21

الطلاق طيب عندنا الركن الثاني وهو المظاهر منها وهي الزوجة. وهي زوجة يصح طلاقها. فكل زوجة يصح طلاقها عندئذ يصح ايه؟
يصح زهارها الركن السالسا وهو الصيغة الصيغة دي اللي هو ان اطلق لفظا - 00:19:38

فانها تنصرف الى المعنى الذي اراده. يعني ايه؟ الاطلاق نفسه. يعني مسلا قال لا انت علي كامي او انت مني او معي او عندي كزهر امي
فهذا كله ايه؟ هذا كله زهار صريح - 00:19:55

ومن الكناية مسلا اقول لها انت علي او كامي او اختي او عندي او انت عندي مسل امي او اختي فهذا ممكن يحمل فيه انها عنده
كاخته او امه اي في المكانة وممكن يحمل في انها انت محرمة علي كامي واختي. فهذه - 00:20:08

الكناية فنرجع الى نيته فان اراد بها الكرامة والمكانة انت عندي كامي يعني في المكانة والرفعة وكذا فهذا لا يعتبر زهار. واما اذا اراد
به الزهار فهو زهار. طيب ايضا عندنا يصح تعليق الظهور بشرط. فاذا وقع الشرط كان مظاهرا. يعني المسألة ايه؟ ان زهبت الى امك -

00:20:26

فانت علي كزهر امي تمام ان فعلت كذا فانت عليك زهر امي فهذا ايضا يصح كما يصح الظهار المطلق يصح الظهار الايه؟ المعلق على
شرط. طيب الان المشبه به المشبه به اللي هو من؟ اللي هو الام مثلا - 00:20:46

الام هو شبه آآ الزوجة بامه او شبه مسلا آآ الزوجة باخته. فهذه هي الايه؟ الاسم المشبه به طيب احنا عندنا الان احكام الزهار اول
حكم من احكام الزهار انه تجب على المظاهر الكفارة على الفور اذا عاد في زهاره - 00:21:05

يعني الزوج اذا ظهر من زوجته فعند اذن لا يحل له ان يمسه حتى يكفر فتجب الكفارة على الفور الامر الثاني ان اتصلت ازدهار فرقة
او فسخ او انفساخ بردة قبل الدخول فلا عود ولا كفارة. يعني فرضنا مسلا ان هو لما زهر منها هي ارتدت والعياز بالله. معي؟ ازاي؟ او

ان ان فسخ النكاح باي شيء. فعند اذن هذا لا لا كفارة عليه ولا يعتبر هناك ايه؟ يعني اه لا اعود ولا كفارة في هذا الامر طب ما هي كفارة الزهارة - 00:21:44

الظهار عندنا الكفارة فيه سلاسة هي على الترتيب وليست على التخخير. يعني ايه على الترتيب؟ يعني اذا لم يكن عندك الاولى اذا كان عندك الاولى ما ينفعش تنتقل الا الثانية. واذا - 00:21:56

كان عندك توكل سلس. يعني انت ما انتاش مخير بينهم اول شيء عندنا وهي عتق رقبة مؤمنة عتق رقبة مؤمنة طيب الان ما فيش عتق رقبة. الان الانسان ينتقل الى مازا؟ الى الصيام شهرين متتابعين. فالانسان اذا لم يجد رقبة لان الان ما فيش - 00:22:06
او هو اصلا كان فيه رقاب وهو عاجز عن وجود الرقبة ما عهوش رقبة او ما معهوش مال يشتري رقبة فعند اذن ينتقل الى صيام الشهرين المتتابعين. فان عجز عن - 00:22:25

المظاهر حسا او شرعا عن عتق صيام شهرين متتابعين. فعند اذن يشرع في هذه الحالة في اطعام ستين مسكينا السادة الشافعية قالوا لو شرع المعسر الصوم. ثم ايسر لم يلزمه اعطاء. فرضنا ان هو مسلا كان معسر - 00:22:35
وبعدين هو ايسر بالمال. يعني بقى عنده مال في هذه الحالة قال لك ما يلزموش ان هو يروح يعتق رقبة. خلاص يكمل صيام. ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا. يعني فرضنا مسلا شهر ثمانية وعشرين وشهر تسعة وعشرين ايضا هذا يعتبر بالهلال - 00:22:51
يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي لكن لابد من النية كل يوم عند السادة الشافعية طب في ان عجز كما قلنا عن عن الكفارة آآ العتق الرقبة وعن الصيام عندئذ ينتقل الى الياه؟ الطعام فيطعم ستين مسكينا. كل هذا لابد ان - 00:23:06
يكون ايه؟ قبل الياه؟ قبل العودة. لان الله سبحانه وتعالى قال والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتمسك يعني لا يحل له ان يقترب منها قبل ان يتمسك. ذلكم - 00:23:23

توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد يعني فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى من لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله. وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم - 00:23:37
تمام؟ فعند اذن يجب على الانسان ان يكفر قبل ان يجامع زوجته. طيب الان عندنا من احكام الركعة من عجز من لزمته الكفار. يعني فرضنا انسان لزمته الكفارة عتق رقم ما فيش. صيام ما فيش. اطعام هو اصلا ما معهوش - 00:23:55
وعندئذ هذه الكفارة تبقى في زمته ولا يجوز له ان يقترب من زوجته حتى يكفر واضح؟ فلا تسقط عنه الكفارة في هذه الحالة ولا يصح التلفيق بين خصلتين من خصل الكفار. يعني مسلا ما ينفعش يصوم مسلا ثلاثين يوم ويطعم ستين مسكين. واضح؟ او مسلا يعتق نصف عبد ومسلا ويصوم شهر او يطعم ستين مسكين - 00:24:09
هذا لا يجوز. لابد ان تكون هي من جنس واحد طيب الامر الثاني من الانسان اذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها. يعني مسلا فرضنا ان هو عليه كفارة ظهار - 00:24:31

عليه مسلا كفارة صوم من طرف في نهار رمضان بالجماع مسلا. فعند اذن هو ما عندوش الا الرقبة. فعند اذن يعتقها عن واحدة ويصوم شهرين متتالين عن الاخرى لان الله سبحانه وتعالى قال فتحوا رقبة من قبل ان يتمسوا. طيب - 00:24:44
عندنا يصح الزهار المؤقت كالمطلق. يعني عندنا الزهار المؤقت يعني ايه؟ يقول لها من انت علي كظهر امي شهرا. فالرجل اذا قال لزوجته انت عليك ام شهران فهذا يعتبر زهار - 00:25:00

فان جامعها في اسناء الشهر فعند اذن كفارة. وان يعني مضى الشهر او مضت المدة التي حلف عليها انه لا يجامع فيها. فعندئذ دون ان عندي اه لا كفارة عليه ولا اي شيء. يعني فرض ان هو قال انت علي كظهر ام شهر. ثم بعد ذلك انتهى الشهر ولم يجامعها. وجمعها بعد ذلك فعند اذن الله - 00:25:12

كفارة عليه في هذه الحالة ايضا الزهار المعلق او المؤقت هو ايضا حرام كالزهار المطلق يعني لان هو ما فيش فرق بينهم وبين الاثنين في حرم عليه الزهار المؤقت ويحرم عليه الزهار المعلق والمطلق وكل ازدهار بكل صورته هو زهار محرم - 00:25:32

الان نكون قد انتهينا من هذا الدرس. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. وان شاء الله في الدرس القادم
نأخذ كتاب اللعان احكام القذف - 00:25:54